

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم وزارة مرافق مياه الشرب
والصرف الصحى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يكون وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية هو الوزير المختص فى القوانين
واللوائح والقرارات والاتفاقيات المتعلقة بمرافق مياه الشرب والصرف الصحى ،
ويتبعه الجهات الآتية :

- ١ - الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .
- ٢ - الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .
- ٣ - الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .
- ٤ - جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك .

(المادة الثانية)

يستبدل بعبارتى «وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى» ، «وزير مرافق مياه الشرب
والصرف الصحى» أينما وردتا فى القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات ،
عبارتا «وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية» ، «وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية» .

(المادة الثالثة)

ينقل العاملون بديوان عام وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحي إلى ديوان عام وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بذات أوضاعهم الوظيفية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية قراراً بما يلزم لتعديل واعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة ، على أن يراعى فيه تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وذلك وفقاً للمادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى